

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [91] باب في

سجود السهو 2

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا هو مجلسنا التاسع عشر من شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي -

00:00:00

وزكريا يحيى ابن شرف النووي. رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا وصلنا كلام عن باب سجود السهو. الدرس الماضي كنا تكلمنا عن معنى سجود السهو. وتكلمنا كذلك -

00:00:20

عن الفرق بين السهو والنسيان كما هو الحال عند بعض العلماء. وتكلمنا عن حكمه وعرفنا أنه وقلنا أن محل سجود السهو هو بعد التشهد الأخير وقبل السلام ولهذا يفوت -

00:00:40

سجود السهو فيما إذا سلم من صلاته لا في حالة واحدة يكون سجود السهو بعد السلام وقلنا هذه الحالة فيما لو توفرت فيها شروط ثلاثة. لأن السلام الأول حينئذ يكون لغوا. فإذا سجد للسهو وجب عليه في هذه الحالة أن يسلم -

00:01:01

مرة أخرى الحالة هذه فيما لو سلم ناسيا للسجود وآآ الفصل لم يطل بين السلام وجود عرفا ولم يطرأ على صلاته مبطل. كنحو حدث ونحو ذلك. وعرفنا أن سجود السهو له كيفية وهي أنه يسجد سجدين كسجود الصلاة ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة سبحان ربى -

00:01:21

الاعلى ثلاثة وبعض العلماء استحسن أن يقول سبحان الذي لا يسهو ولا ينام فيما لو كان سهى في صلاته أو نسي في هذه فيقول أيضاً هذا في سجوده طيب ما الفائدة من سجود السهو؟ عرفنا أن الفائدة من سجود السهو هو جبر الخلل الذي وقع في صلاته -

00:01:51

ف يأتي هذا السجود فيجبر هذا الخلل وتم صلاته بهذا السجود. طيب الإمام النووي رحمة الله تعالى هنا افتح كلامه فقال سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهى عنه وآآ -

00:02:15

بينما ذلك في الدرس الماضي وعرفنا أن سجود السهو له سببان رئيسيان هو أن يترك مأموراً به أو أن يفعل منهياً عنه. ها افضل يا شيخنا قال الإمام النووي بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. غفر الله لنا شيخنا السامعين. قال الإمام النووي رحمة الله باب سجود السهو -

00:02:35

سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهى عنه فالاول ان كان ركناً وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في التحكيم. نعم. أو بعض. هنا ذكر أن سجود السهو سنة وعرفنا أن أنه سنة -

00:03:08

للحاديـث الثابتـة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر بذلك في بعض هذه الاحادـيث. طـيب السـؤال الان لماـذا هو لماـذا لم نـقل هو واجـب كما ذـهب اليـه جـمـاعـة منـ العـلـمـاء؟ مع قـول النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ صـلـوا كـمـا رـأـيـتـمـونـي رـأـيـتـمـونـي اـصـلـيـ. قـلـنا هو -

00:03:26

وـسـنة لـاـنـه يـجـبـ الخـلـلـ الحـاـصـلـ بـتـرـكـ السـنـنـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ تـرـكـ رـكـنـ مـنـ الـارـكـانـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ اـنـ يـتـدـارـكـ هـذـاـ الرـكـنـ. طـيبـ لـوـ اـنـهـ تـرـكـ سـنـةـ مـنـ السـنـنـ فـهـنـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ. يـبـقـىـ سـجـودـ السـهـوـ -

00:03:46

مـشـرـوعـ لـتـرـكـ السـنـنـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ. طـيبـ لـوـ تـرـكـ رـكـنـاـ هوـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ سـيـتـدـارـكـ هـذـاـ الرـكـنـ. وـبـالـتـالـيـ لـاـ خـلـلـ فـيـ

صلاته في هذه الحالة الا ما حصل من النسيان. فإذا هو سنة من حيث الحكم ولا يجب كما قلنا الا فيما لو كان - 00:04:06

مأموراً سجد امامه للسهو فحينئذ يسجد للسهو متابعة للامام لقول النبي صلى الله عليه اه سلم انما جعل الامام ليؤتم به. وعندنا سببان كما قلنا عند ترك مأمور به او عند فعل منهي عنه - 00:04:29

فيقول النووي رحمة الله تعالى فالاول ان كان ركناً وجب تداركه يعني الحالة الاولى عند ترك مأمور به المأمور به ان كان ركناً من الاركان فالواجب عليه ان يتدارك هذا الركن الذي تركه. كما قلنا لو انه - 00:04:49

ترك ركوعاً واتم صلاته فنقول هذا الركوع لابد من تداركه لان الصلاة تتوقف عليه لا يمكن ان توجد الصلاة الا بهذا الركن. ويدل على ذلك ايضاً حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:05:09

قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاته اما الظهر واما العصر. قال فسلم في ركعتين ثم اتى جرعاً في قبلة المسجد واستند اليها مغضباً وخرج سرعان الناس - 00:05:29

فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا صدق لم تصلي الا ركعتين. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين - 00:05:49

وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر ورفع وعلى هذا النحو اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته. فهنا النبي عليه الصلاة والسلام تدارك ما فاته لما ترك ركعتين تدارك هاتين - 00:06:09

اتين وسجداً صلى الله عليه وسلم للسهو. ولهذا النووي رحمة الله تعالى بيقول هنا لو كان المتروك هذا ركناً من الاركان لا لابد من تداركه. ثم قال بعد ذلك وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن - 00:06:29

كما سبق في الترتيب. فمر معنا مرت معنا هذه المسألة. الشيخ هنا بيقول لو انه اه هنا يجب عليه ان يتدارك ايضاً هذا هذا الركن وقد يشرع مع تدارك - 00:06:49

الفعل السجود بمعنى انه مش مش معنى انه هو اه تدارك هذا الذي فاته من الاركان اللي هو لا يسجد للسهو. لا هنا سيسجد بهذا الركن الذي تركه وايضاً سيسجد للسهو كما في حالة الايه؟ ترك الترتيب. كما في حالة ترك الترتيب. لأن مسلاً سجد - 00:07:08

ولم يركع. فهنا بنقول لابد ان يأتي بالركوع المتروك. ثم بعد ذلك يسجد. ويتم صلاته على ذلك لأن انما بعد المتروك لغوا. ويسجد ايضاً للسهو. طيب اتفضل يا شيخ. قال او بعضاً وهو القنوط - 00:07:28

هم قال رحمة الله او بعضاً هو القنوط او قيامه او او التشهد الاول او قعوده وكان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الازهر سجد. نعم. وهذه الحالة الثانية من احوال سجود - 00:07:48

آآ في سجود السهو فيما لو ترك مأموراً به. احنا قلنا ان يترك مأموراً به وهذا المأمور به قد يكون ركناً. فهنا لابد ان يتدارك هذا الركن الحالة الثانية ان يترك مأموراً به وهذا المأمور به قد يكون سنة من السنن. واحنا عرفنا ان السنن التي - 00:08:10

شرعها فيها سجود السهو هي سنن الابعاد. ما هي سنن الابعاد؟ هي التي ذكرها النووي رحمة الله تعالى هنا بقوله او بعضاً يعني سنة من سن الابعاد وهو القنوط. ما المقصود بالقنوط؟ يعني القنوط في ثانية الصبح - 00:08:30

وكذلك القنوط في الوتر في النصف الثاني من رمضان. القنوط في الوتر في النصف الثاني من رمضان. هذا هو قنوط القنوط الذي هو بعض من الابعاد بحسب اه لو تركه في صلاته عمداً او سهوا فانه يسن له ان - 00:08:50

وده للسهو للخلال الحاصل في صلاته. وكذلك قيامه يعني القيام في القنوط ايضاً هذه من سنن الابعاد فالقنوط من سنن الابعاد والقيام له ايضاً من جملة سنن الابعاد. قال او التشهد - 00:09:10

الاول او قعوده التشهد الاول ايضاً من جملة سنن الابعاد لو انه ترك التشهد الاول عمداً او سهوا فانه يسن له ان وده للسهو وكذلك القعود للتشهد الاول. هذه ايضاً من جملة سنن الابعاد. وكذا الصلاة على النبي صلى الله - 00:09:30

الله عليه وسلم فيه ما المقصود به فيه هنا؟ الضمير هنا عائد على ايش؟ يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد ما يفرغ من التشهد الاول يسن له ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اللهم صل على النبي - 00:09:50

تصل على ذلك ولا يصل على الال. لماذا؟ لأن هذا ليس محلا للتطويل. الصلاة على الاله هذا انما يكون بعد التشهد اخي كما سنعرف ان شاء الله تعالى. طيب لو ترك شيئا من ذلك القنوت او او قيامه او ترك التشهد الاول او قعوده. او - 00:10:10

ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بعد التشهد الاول قال رحمة الله تعالى سجد لماذا؟ للاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ترك التشهد حديث زياد رضي الله عنه قال صلى بنا المغيرة - 00:10:30

ابن شعبة رضي الله عنه قال فنهض في الركعتين. يعني كانت الصلاة هذه رباعية او ثلاثية. فلم يجلس فلم يجلس التشهد الاول قام مباشرة بعد ركعتين الى الثالثة. قال فقلنا سبحان الله سبحان الله. قال ومضى يعني مضى في - 00:10:49

ولم يجلس. فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو. فلما انصرف قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. وهذا الحديث اخرجه الامام ابو داود في الصلاة باب من نسي ان - 00:11:12

اتشهد وهو جالس ورواه كذلك الامام الترمذى رحمة الله باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا. وقال حديث حسن صحيح. فهنا اصل عندنا في هذا الباب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هذه هذا البعض من الصلاة اللي هو التشهد الاول - 00:11:32

وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قال الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك ها اتفضل يا شيخ قال المنوي رحمة الله وقيل ان ترك عمدا فلا نعم. وقيل ان ترك عمدا يعني لو ترك بعضا من هذه الابعاد على سبيل العمدة فانه لا يسن له ان يسجد - 00:11:52

السهو هذا هو الوجه الآخر في هذه المسألة. يبقى عندنا الوجه الاول لو ترك بعضا من ابعاد الصلاة سنن الابعاد اللي احنا تكلمنا عنها. عمدا او تهون فانه يسجد للسهو. لانه لو شرع له ان يسجد للسهو في حال النسيان. ففي حال العمدة من باب اولى - 00:12:18

في في وجه اخر انه لو فعل ذلك متعمدا يعني لو ترك التشهد او قعوده او القنوت او القيام له وهكذا لو لو ترك ذلك متعمدا لا يسجد للسهو. وهذا الذي عبر عنه النووي رحمة الله تعالى بقوله وقيل - 00:12:38

ووقيل ودي قلنا انها من صيغ التضعيف. وقال وقيل ان ترك عمدا فلا. يعني فلا يسجد اه اتفضل يا شيخ قال رحمة الله قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنتها ها؟ الله اعلم. نعم. وكذلك لو نعم - 00:12:58

وكذلك يسن السجود للسهو لو ترك الصلاة على الال. والصلاه على الال انما تسن بعد التشهد بعد الصلاه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير. في الجلوس الاخير بيقول التشهد ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى - 00:13:24

كذلك على الال لو ترك الصلاة على الال واقتصر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فهنا ايضا يسجد للسهو. فهنا ايضا يسجد للسهو يبقى اذا الصلاة على الال انما تسن في جلوسه الاخير. بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي - 00:13:44

صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة للتشهد الاول فانه يأتي بالتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقط. ويقول وصلى الله على النبي او اللهم صل على محمد. ويقتصر على ذلك. ولا يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ده في التشهد الاول. تشهد - 00:14:06

الثاني بعد ما ينتهي منه يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى اخر ذلك. نعم اتفضل يا شيخ قال رحمة الله ولا تجبر سائر السنن. نعم ولا تجبر سائر السنن يعني باقي السنن لا تجبر بالسجود. لانه - 00:14:26

لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد اذا ترك شيئا من ذلك. فاحنا عرفنا ان السنن منها سنن هيئات ومنها سنن الابعاد. سنن الابعاد هي التي ذكرناها انفا. اللي هي آآ القنوط وقيامه والتشهد والجلوس - 00:14:51

له الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاه على الال في آآ التشهد الاخير او بعد التشهد الاخير هذه هي سنن الابعاد التي ان ترك شيئا منها عمدا او سهوا فانه يسجد للسهو على وجه الاستحباب. طيب بقية السنن - 00:15:11

دي موجودة في الصلاة. لو ترك شيئا منها هل يسجد للسهو؟ لا لا يشرع له ان يسجد للسهو. لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لم يأتي بالتسبيحات في الركوع او السجود. سواء كان على وجه السهو او كان على وجه - 00:15:31

هل يشرع له السجود للسهو؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. طيب الان كبر ودخل في الصلاة ولم يذكر او يأتي بدعا الاستفتاح - 00:15:51

وانما شرع في القراءة مباشرة فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الى اخره. يبقى هنا ترك دعاء الاستفتاح هل يشرع له ان يسجد للسهو فيما لو تذكره بعد ذلك؟ لا لا يشرع له ان يأتي بدعاء الاستفتاح ثم لو شرع -

00:16:11

الاستعاذه وايضا لا يشرع له السجود للسهو في هذه الحالة لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد للسهو في مثل هذه الاحوال. ولهذا يقول الشيخ رحمه الله ولا - 00:16:31

بر سائر السنن يعني بالسجود لانه لم يرد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام طيب هنا سؤال احنا عرفنا ان سنن الابعاد يسن لها سجود السهو في حال لو تركها - 00:16:47

عمدا او سهوا. وعرفنا ان الاصل في ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة لما ترك التشهد الاول سجد للسهو. طيب بقية السنن التي قلنا هي من سنن الابعاد. ما دليلها؟ قالوا دليلها هو القياس. قيل - 00:17:09

عيسي عليه ترك القنوت وحده او ترك القنوت مع القيام بجامع الذكر المقصود في محل المقصود يعني التشهد هذا الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم نسيانا وسجد للسهو. هذا عبارة عن ايش؟ عبارة عن ذكر مقصود في - 00:17:29

محل مخصوص. فلما نظروا فوجدوا ان القنوت عبارة عن ذكر مخصوص في محل اه عبارة عن ذكر مقصود في محل مخصوص قالوا ايضا فيما لو تركه ايضا يسجد للسهو وكذلك بالنسبة للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:49

والصلوة على الال في الموضع التي ذكرناها. يبقى اذا الدليل على بقية هذه السنن هو القياس على التشهد بجامع انه ذكر مقصود في محل مخصوص. طيب اتفضل يا شيخ. قال والثاني - 00:18:09

قال رحمه الله والثاني ان لم يبطل عمه كالالتفات والخطوتين لم يسجد للسهو والا سجد ان لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاوصات. ممتاز. الان هنا بيقول والثاني ما المقصود بقوله - 00:18:29

ثاني آمين يقول لنا قال والثاني الاول شفنا ان كان ركتنا اه كداعيات اسباب سجود السهو. ممتاز. الثاني ايه المقصود بقوله الثاني من ترك ما لا يقتل عبده. لا المقصود بالثاني هون احنا في اول الكلام بيقول رحمه الله سجود السهو سنة. قال عند ترك ما - 00:18:46

قرن به او فعل منهى عنه. يبقى كل ما سبق متعلق بالايه؟ بتترك مأمور به. وقلنا ترك المأمور اما ان يكون ركتنا واما ان يكون سنة. هذا فرغ منه الامام النووي رحمه الله. والان بيشرع في القسم الثاني فيما لو - 00:19:13

على منهيا عنه في الصلاة. وقلنا في هذه الحالة ايضا يسجد للسؤال. ثم اخذ في تفصيل هذه الحالة. يعني لو فعل منهيا عنه كيف يصنع؟ فيقول رحمه الله تعالى والثاني ان لم يبطل عمه كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسه هو - 00:19:33

والا سجد ان لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاصح. يعني الحالة الثانية التي يشرع فيها ان يسجد للسهو فعل ما يبطل عمه ولا يبطل سهو اذا فعله ناسيا. مثال - 00:19:53

ذلك. بالمسال هيتصبح لنا مراد الامام النووي رحمه الله تعالى من هذه المسألة. لما تكلمنا عن مبطلات الصلاة عرفنا ان من جملة مبطلات الكلام. هل يجوز للشخص ان يتكلم بكلام اجنبي يعني ليس من جنس الصلاة ليس من الاذكار وليس من القرآن - 00:20:13

في الصلاة الجواب ده خطاب الادمي في الصلاة يبطلها. يعني لو تكلم مع شخص او وجه كلامه لشخص قال يا فلان افتح الباب مثلا وهو يصلى. ما حكم صلاته؟ الصلاة هنا تبطل. لان الله تبارك وتعالى نهانا عن الكلام في - 00:20:33

قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وكان في اول الاسلام كما عرفنا كان الكلام في الصلاة مباح يمكن لشخص ان يتكلم في صلاته. ممكن لو واحد دخل الصلاة متأخرا ويريد ان يعرف آا - 00:20:53

الامام يصلى في اي ركعة ممكن يسأل من بجانبه وهو يصلى يا فلان الامام يصلى في اي ركعة يقول مثلا في الركعة الثانية هذا كان جائز في اول الامر في اول الاسلام. ثم ان الله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. وامروا سبحانه وتعالى بالسكت - 00:21:13

فقال وقوموا لله قانتين. وفي الحديث المشهور حديث معاوية آا ابن الحكم السلمي رضي الله عنه. دخل في ذات مرة الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام. وآاثناء ما كان يصلى عطس رجل. فقال الرجل - 00:21:33

الحمد لله. لحد هنا ما فيش اي اشكال لان الرجل قال الحمد لله وهذا ذكر. والذكر في الصلاة جائز لا شيء فيها. الحمد لله لا وسبحان الله وقراءة القرآن والدعاء كل هذا لا بأس به. لكن الاشكال في ماذ؟ الاشكال ان سيدنا معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه -

00:21:53

عنه وارضاه قال له يرحمك الله هنا لما قال يرحمك الله هو يرحمك الله هذا دعاء لكن هنا توجه به الى من بجانبه. فصار خطابا وهذا الذي نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى -

00:22:13

ويخاطب احد احدا وهو يصلي. الا اذا كان هذا المخاطب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك لكن هو انا هنا لا يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وانما يخاطب هذا الرجل الذي عطس فقال له يرحمك الله. الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماذ فعلوا -

00:22:33

قال فاخذ الناس يضربون على افخاذهم كاهم يسكتونني. يعني كل واحد عمال يضرب على رجله ان يسكت لا تتكلم وانت تصلي.

سيدنا معاوية ابن الحكم السلمي ما كان يعرف ان الله تبارك وتعالى نهى عن الكلام في الصلاة -

فقال وانقل امياء ماذ فعلت؟ انا عملت ايه عشان تعملي كده؟ وكلكم يضرب على آآ رجله في الصلاة ونحو ذلك فلما فرغ من صلاته

ناداه النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الصلاة -

فيصلح فيها شيء من الكلام الناس. انما هي للذكر وقراءة القرآن. ففهم سيدنا معاوية ابن الحكم بتعليم رسول الله صلى

الله عليه وسلم له. يبقى اذا عرفنا من خلال ذلك ان الكلام هذا مبطل للصلاه. فهمنا الان؟ طيب -

لما اتكلمنا في هذه المسألة عرفنا ان الكلام الكثير يبطل الصلاة مطلقا عمدا كان او سهوا. ايه هو ضابط الكلام الكبير؟ عرفنا ان ضابط

الكلام الكبير هو ما كان اربع كلمات -

او اكسر من ذلك ما كان اربع كلمات او كان كثيرا آآ اربع كلمات فاكثر هذا يبطل الصلاة. كان متعمدا او كان ها ساهيا.

فهمنا الان؟ يعني مثلا قال -

لابنته يا فلانة ازهبي فافتتحي الباب. هنا تكلم اه بكلام اجنبى يعني ليس من اه الكلام اللي هو بيذكر في الصلاة القرآن او الاذكار او

نحو ذلك. ووجدنا ان هذه الكلمات قد ايه؟ اربع كلمات فاكثر. فهنا -

لا تبطل صلاته حتى ولو كان ناسيا. لكن نفترض ان هو تكلم باقل من ذلك على وجه النساء. تكلم بكلام اقل من ذلك على وجه

النساء. هنا بنقول الكلام لو كان قليلا ناسيا لا يبطل الصلاة -

لكن يسن ان يسجد للسهو فهمنا الان يبقى هنا عمده يبطل. لو تكلم بالكلام القليل ده متعمدا يبطل لكن لو كان ناسيا لا يبطل فيسجد

لسه اهو. طيب نأخذ مثال اخر. الاكل الاكل هل يجوز للشخص ان يأكل وهو يصلي؟ الجواب لا. لا يجوز له ان يأكل -

ولو فعل ذلك بطلت صلاته. ولو فعل ذلك بطلت صلاته. طيب لما تكلمنا نحن عن الاكل عرفنا الاكل اذا كان كثيرا فان صلاته تبطل

مطلقا. سواء كان سهوا او عمدا. طيب لو كان الاكل قليلا -

فهنا بنقول لو كان الاكل قليلا وفعله ناسيا لم تبطل الصلاة طب لو فعله متعمدا بطلت الصلاة. طيب ايه هو ضابط الاكل القليل الذي لا

تبطل معه الصلاة؟ ضابط الاكل القليل اللي هو -

بعضهم بيقدره بقدر السمسمة ونحو ذلك من هذه الامور اليسيرة التي تكون في الفم مثلا. فمثل هذا لو اكله وابتلعه على سبيل لا

تبطل صلاته. لكن يسجد للسهو فهمنا الان وهكذا بالنسبة للفعل احنا عرفنا ايضا من جملة مبطلات الصلاة الفعل الكبير. تلات حركات

ولو -

سهوا بشرط ان تكون متواالية طيب على ذلك الخطوة هاء الواحدة او الخطوتين او الخطوتين هذه لا تبطل الصلاة لو فعل ذلك ها لهذا

لا تبطل الصلاة. آآ طيب هنا بنقول لا تبطل الصلاة لكن يسن له ان يسجد للسهو -

يبقى عندهنا الكلام النبوي رحمة الله تعالى اراد به ماذ؟ اراد به ان الفعل الذي يبطل عمده ولا يبطل سنه هذا يسجد للسهو فيه تاني

بنقول الفعل الذي لا يبطل الذي يبطل عمده ولا يبطل سهو الذي يبطل عمده ولا يبطل سهو هذا -

00:27:04

اسجد للسهو فيه. ولهذا يقول هنا الثاني ان لم يبطل عبده كالالتفات. والخطوتين لم يسجد والا سجد. يعني ان كان على سبيل الايه؟ ان كان على سبيل السهو ثم قال كلام كثير في الاصل. الكلام الكثير في الاصل كلام الكثير هذا كما عرفنا. هذا يبطل الصلاة عمدا كان او سهوا. طب - 00:27:29

لو كان كلاما قليلا هذا لا يبطل ان كان ناسيا. لكن يسجد للسهو لكن يسجد للسهو. طيب ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام - 00:27:56

كما في الصحيحين. وفاس العلماء عليه ذلك. طيب ويستثنى من هذا القسم الشخص الذي يتتنفل في السفر. اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب لا تبطل وده هيأتي معنا ان شاء الله لما الشخص يكون مسافرا الشخص اذا كان مسافرا احنا قلنا لو كان مسافرا - 00:28:15

يجوز له ان يتتنفل وهو على الدابة وهو في السيارة وقبلته هو طريقه. مش شرط ان هو يكون متوجها الى القبلة وهو يصلى قبلته هو طريقه. لكن نفترض ان هذا الشخص انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا. وهو - 00:28:42

يصلى انحرف عن ايه؟ عن الطريق الذي هو سائر فيه. لكنه كان ناسيا. وعاد على عن قرب فهذا لا يأس به وصلاته لا تبطل بخلاف العايد. وآلا يسجد للسهو على المنصوص. المذكور في الروضة - 00:29:02

اصلها وصححه في شرح المؤذن. طيب يبقى هذا هو الامر الاول الذي يسجد فيه للسهو مما نهي عنه في الصلاة. هيتفضل اتفضل يا شيخ قال وتطويل الركن قال رحمة الله - 00:29:22

وتطويل الركن القصير يبطل عده في الاصل فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكان الجلوس بين السجدين فيما صح. نعم. الامر الثاني تطويل الركن القصير. ايه هي الاركان القصيرة في الصلاة عند الشافعية امين يعرف ايه هي الاركان القصيرة في الصلاة - 00:29:41

يعني التي لا يشرع فيها التطويل ممتاز الجلوس بين السجدين وايه تاني؟ والرفع من الركوع شوية. ممتاز والرفع من اللي هو الاعتدال. الاعتدال من الركوع الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين هذه اركان قصيرة. عند الشافعية في معتمد مذهبهم. لماذا؟ قالوا - 00:30:03

لان هذه الاركان انما هي للفصل بين ركين ده المقصود منها فلا يشرع فيها التطويل. واحنا تكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك والخلاف بين العلماء وقلنا ان رحمة الله اختار جواز التطويل فيها لانه الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب جريانا على - 00:30:28

المذهب في هذه المسألة. وان هذه اركان قصيرة. لو انه طول هذا الركن القصير متعمدا. ما حكمه في هذه الحالة يقول الشيخ رحمة الله هذا تبطل صلاته في الاصل هذا تبطل صلاته بالاصل لانه - 00:30:54

واخل بالموالاة طيب لو انه فعل ذلك ساهيا وناسيا يعني طول الجلوس بين السجدين. طول اعتدال فهنا يبطل عده ولا يبطل آلا سهو وبالتالي يسجد للسهو وبالتالي يسجد للسهو. طيب ولهذا قال بعد ذلك فالاعتدال قصير لانه الفصل بين الركوع والسجود - 00:31:14

وكذا الجلوس بين السجدين في الاصل. لانه للفصل بين السجدين. وآلا وجها اخر في خلاف الاصل وجه صحيح انه طوبل كالسجود بعدهما. ها اتفضل يا شيخنا قال الامام النووي رحمة الله - 00:31:46

ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تقتل بعده في اصل ويسجد لسهوه لسهوه في الاصل وعلى هذا تستثنى هذه السورة عن قولنا ما لا يبطل عده لا سجود لسهوه - 00:32:08

نعم. ولو نقل ركنا قوليا الى يعني الى ركن طوبل كفاتحة او بعضها في ركوع او تشهد. الان الفاتحة متى تقال؟ ها متى تقال الفاتحة في الصلاة عنداكوا بما شوية. حال القيام حال القيام. طيب هو الان قال هذه الفاتحة في الركوع - 00:32:23

او قال هذه الفاتحة في جلوس التشهد فهمنا الان لكن فعل ذلك فعل ذلك متعمدا او ناسيا. هل تبطل صلاته الجواب لا تبطل صلاته في

كل الاحوال لان هذا لا يدخل بنظم الصلاة. لكن يسن له ان يسجد - 00:32:51

اهو لكن يسن له ان يسجد للسهو. يبقى احنا هنفرق هنا ما بين آآآ الفاتحة او الركن القولي وبين الفعل. في حالة الافعال احنا قلنا لو انه زاد شيئا من الافعال في صلاته حنفرق ما بين القليل منها والكثير وما يبطل وما لا - 00:33:18

لكن هنا في الركن القولي حتى ولو فعل ذلك متعمدا لا تبطل صلاته لانه لا يدخل بنظم الصلاة. يعني لو قرأ الفاتحة متعمدا في التشهد لو قرأ الفاتحة متعمدا في الركوع وهكذا لا تبطل صلاته لكن يسن في ولكن يسن له ان يسجد - 00:33:48

لكن بقية الامور التي ذكرناها قبل ذلك فرقنا فيها بين آآما ما يبطل عده ولا يبطل سهو. لهذا الشيخ هنا بيقول وعلى هذا تستثنى هذه السورة عن قولنا ما لا يبطل عده لا - 00:34:08

سجود لسهو طيب افضل يا شيخ قال بعد ذلك ولو نسي قال رسول الله ولو نفس التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريميه بطلت او ناسيها فلا ويستجد للسهو. او جاهلا فكذا في الاقساط وللمتهموم العود لمتابعتها - 00:34:28

في الاصح ها قلت الاصح وجوبه والله اعلم. ممتاز. دي مسألة مهمة الشيخ رحمة الله تعالى تعرض لها وهي مسألة نسيان التشهد الاول. لو نسي التشهد الاول سواء نسي التشهد الاول مع القعود او - 00:34:55

التشهد الاول وحده. يعني قعد ولم يقل شيئا. فقام الى الركعة الثالثة وتذكر انه لم يقل التشهد الاول. هل يعود مرة اخرى للجلوس؟ شيخنا بيقول لم يعد. لماذا؟ لانه تلبس بفرض. فلا - 00:35:17

اترك الفرد من اجل سنة. طيب نفترض انه عاد مرة اخرى فاننا سنفرق بين لو فعل ذلك متعمدا او فعل ذلك ناسيها او جاهلا او فعل ذلك متعمدا لو فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته. بطلت - 00:35:37

والمقصود هنا بالعامد يعني مع العلم بالتحريم لانه زاد قعودا عدما طيب لو فعل ذلك ناسيها انه في صلاة فلا تبطل صلاته ويلزمه حينئذ القيام عند تذكره ويستجد للسهو وكذلك - 00:35:57

لو كان جاهلا آآفهنا ايضا لا تبطل صلاته وآآيلزمه ان هو يعود مرة اخرى للقيام طيب قال وللمتهموم العود لمتابعة امامه في الاصح يعني آآوالمعنى هنا بقى فيه استثناء. احنا قلنا لو انه ترك التشهد الاول. وبعدين انتصب قائما فلا - 00:36:16

فيجلس مرة اخرى للتشهد الاول لانه لا يجوز ان هو يعود الى السنة بعدما تلبس بالفرض. هنا عندنا استثناء فيما لو كان مأمورا الشخص لو كان مأمورا ونسي فقام الى الثالثة. فنظر فوجد ان الامام - 00:36:53

جالس فهنا يلزمته ان يعود لمتابعة الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليتم به ولهذا يقول وللمتهموم العود لمتابعة امامه في الاصح. يبقى هنا عندنا حالة مستثنة المأمور - 00:37:13

لو قام الى الثالثة ولم يجلس للتشهد. قام الى السالسة ناسيها. ولم يجلس التشهد. وووجد ان الامام جالس للتشهد هنا يعود لمتابعة الامام لا نقول تبطل صلاته لأ هذا في حالة الامام والمنفرد اما المأمور فيلزمته ان يتتابع - 00:37:34

الامام قال النبوبي رحمة الله قلت الاصح وجوبه الاصح وجوبه يعني وجوب العود لمتابعة الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. طيب آآنكملي ان شاء الله آآباقي - 00:37:54

المسائل المتعلقة بالسجود في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. ونسائل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعاتدا الى يوم - 00:38:14

لقدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:38:34